قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/205	1663/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/2/20هـ الموافق 2015/12/2م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "قام موكلي بشراء كميات كبيرة من أسهم شركة المدعى عليها استناداً على البينات والقوائم المالية المعلنة من قبل الشركة والتي توضح تحقيق الشركة لإيرادات عالية وأرباح كبيرة انعكست على ارتفاع سعر السهم المتداول لازدياد الطلب عليه، وبعد شراء تلك الكميات أعلنت الشركة عن وجود أخطاء فادحة في تقدير إيرادات الشركة واستتبع ذلك تعديل القوائم المالية المعلنة عنها سابقاً وبالتالي تعرض الشركة لخسائر عوضاً عن تحقيق الأرباح كما سبق الإعلان عن ذلك، مما أدى إلى هبوط سعر السهم بشكل كبير جداً وتعرض موكلي لخسائر كبيرة بسبب تضليل الشركة وخطئها في القوائم المالية المعلنة، وتفصيل الخسائر على النحو التالي: كمية الأسهم المشتراة قبل خطأ الشركة وكمية الأسهم المباعة بعد الإعلان عن الخطأ: 1-تم شراء عدد (1,578,446) سهم في محفظة البنك .....، بقيمة (110,080,800) ريال، بسعر متوسط (69,75) ريالاً للسهم، وفقا لما يلي:

1-تاريخ 2012/09/17م، كمية (420,000) سهم بسعر (69.75) ريالاً. 2-تاريخ 2012/9/19م، كمية (154,6560) سهم، بسعر (69) ريالاً. 3- تاريخ 2012/9/22م، كمية (110,225) سهماً بسعر (68.5) ريالاً. 4-تاريخ 2012/10/13م، كمية (631,966) سهماً بسعر (69.5) ريالاً. 5-تاريخ 2012/10/14م، كمية (118,200) سهم بسعر (69.5) ريالاً. 6-بتاريخ 2013/1/13م، كمية (143,495) سهم بسعر 73 ريالاً. تم بيع كامل الكمية بتاريخ 2015/02/23م و 2015/02/24م بمبلغ إجمالي قدره (55,245,610) ريالاً، بسعر (35) ريالاً للسهم.2-تم شراء عدد (325,000) سهم في محفظة أسهم بالبنك .... بتاريخ 2014/6/5م، بقيمة (27,631,500) ريالاً، بسعر (85) ريالاً للسهم. تم بيع كامل الكمية بتاريخ 2014/11/6م بمبلغ إجمالي قدره (21,125,000) ريال، بسعر (65) ريالاً للسهم. 3-تم شراء عدد (225,000) سهم في محفظة أسهم في بنك .... بتاريخ 2014/7/23م، بقيمة (18,828,000) ريال، بسعر (84) ريالاً للسهم. تم بيع كامل الكمية بتاريخ 2014/11/6م بمبلغ إجمالي قدره (13,162,500) ريال، بسعر (58,5) ريالاً للسهم. الطلبات: استناداً إلى ثبوت قيام شركة المدعى عليها بارتكاب خطأ فادح على النحو الوارد أعلاه، ولما ترتب عن ذلك من تعرض موكلي لخسارة كبيرة،

وحيث إن ما قامت به الشركة موجب للمسؤولية طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية، لذا أطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلي بكامل الخسائر المالية التي لحقت به والمتمثلة في الفرق بين سعر شراء السهم وسهر البيع للكميات الموضح أعلاه طبقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (56) والفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي (عدم صفة المدعى عليها في الدعوى): إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناءً عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن – على فرض إخلالهم– مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث إن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة؛ إذ إن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي —ح سب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. كذلك بين نظام الشركات أحقية المساهم في الحصول على تعويض من المراجع الخارجي أو ما يسمى بـ (مراقب الحسابات) في حال ثبوت إلحاق الأخير بالمساهم ضرراً. فقد جاء في المادة رقم 133 من نظام الشركات ما نصه 'يسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله'. ولو قيل بإمكان تعويض المتضرر من الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو المراجع الخارجي من أموال الشركة، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض الشركاء لإعطاء شركاء آخرين. فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك، يتضح أن المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من قام بالتصريح لشخصه (إذا ثبت هذا التصريح وثبتت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي: على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا

ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم تقديم معلومات كافية بشان ملكية الأسهم: ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك مجموعة من الأسهم في المدعى عليها، ولكن بعض ما قدمه من مرفقات جاء إما خالياً من اسم المدعي، أو جاء باسم شركة المدعي، أو جاء بلغة غير عربية مخالفاً بذلك المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث نصت على أن 'اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعاوى'، كما أن بعض المرفقات جاء معدلاً من قبل المدعي والبعض الآخر جاء خالياً من التواريخ أو من إثبات الشراء. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام السوق المالية ("نظام الهيئة")، حيث إن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'. فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان غير الصحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. ثم وإن سلمنا بأن المدعي قد قام بذلك، فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). في هذا الصدد زعم المدعي أنه استند في شرائه لورقة شركة المدعى عليها المالية على دراسته للمؤشرات المالية لشركة المدعى عليها، وهذا كلامٌ مرسلٌ. فبالإضافة أن المدعي لم يبين ماذا يقصد بـ 'المؤشرات المالية'، فإن المدعي لم يقم أي بينة شرعية أو نظامية معتبرة على صحة هذا الزعم. وقد قال عليه الصلاة السلام: 'لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر' (حديث حسن رواه البيهقي وغيره). بل إن المدعي قد اشترى غالبية أسهمه (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) في عام 2012م، و 2013، و أوائل 2014 بكمية قدرها (1,435,047) سهماً، وذلك قبل صدور القوائم المالية التي تم تعديلها. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن شركة المدعى عليها قد علمت بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم، أو أن شركة المدعى عليها كانت على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك، لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية

حيث جاء في المادة رقم (7) من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'. فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة رقم (10) من لائحة سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة رقم (56) من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. كذلك فإن المدعي لم يثبت أن شركة المدعى عليها تعمدت نشر معلومة خاطئة. وقد نص نظام الهيئة على وجوب إثبات تعمد الخطأ. فقد جاء في المادة رقم (49) من نظام الهيئة ما يلي: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع'. فلم يثبت المدعي أن شركة المدعى عليها تعمدت أن تنشر معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن ورقتها المالية أو أداء الشركة بقصد حث الآخرين على الشراء أو البيع. وهذان العنصران (تعمد النشر وقصد الحث) يجب عدم إغفالهما حال تطبيق ما نصت عليه هذه المادة وتقرير هذه المسألة لأهميتهما وتعلقهما بموضوع النزاع. ت. عدم استحقاق المدعي التعويض: جاء في طلبات المدعي وكالة التي أوردها في لائحة دعواه ما نصه: 'إلزام المدعى عليها بتعويض موكلي بكامل الخسائر'. فنقول إننا لا نسلم بأن المدعي مستحق للتعويض (على ما سبق بيانه) حيث إن المدعي لم يثبت أن شركة المدعى عليها والتي هي في جوهرها عبارة عن مجموعة من المساهمين أمثال المدعي قد ألحقت به ضرر وأنها مسؤولة عن تعويضه. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض وأن شركة المدعى عليها مسؤولة عن تعويضه (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق حتى التعويض بناءً على الفرق في السعر (على فرض ثبوت الملكية)، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة رقم (55) من نظام السوق على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت. فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع (تداول) قد انخفض في تلك الفترة. فمثلاً كان مؤشر السوق في 2014/10/30م هو 10.034،92 نقطة ثم انخفض حتى وصل إلى 8.624،89 نقطة في 2014/11/30م. ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم

المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة رقم (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. • أما بالنسبة لما نسبه المدعي للمدعى عليها بأنها أعلنت عن وجود أخطاء فادحة، فنقول: أ. أن هذا كلام باطل وافتراء على الشركة حيث إن الشركة لم تعلن بأي وقت من الأوقات عن وجود أخطاء فادحة، وعليه فإن الشركة تحتفظ بحقها في الرجوع على المدعي في شأن هذا الزعم الباطل. ب. كما اتهم المدعي شركة المدعى عليها بـ'التضليل': وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، و المضلّل لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تضليل. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: 1) رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها. 2) رفض الدعوى موضوعاً بشكل احتياطي، حيث إن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. 3) تعويض شركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والمرافعة التي تكبدتها الشركة بسبب دعوى المدعي والتي سيتم تحديدها لاحقاً. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد وكيل المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها والمودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد رده عليها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود قوله؟ فأجاب بأنهم يتمسكون بما ورد في مذكرتهم الجوابية على لائحة الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: دفعت المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى على سند من القول أن قواعد المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر وهم الادارة التنفيذية في الشركة، كما استندت على نص المادة (78) من نظام الشركات، وخلصت في

دفعها إلى أن الدعوى تتوجه على من صدر من الخطأ وليس على الشركة ذاتها. ونرد على هذا الدفع الشكلي بالقول: إن الخلاف (موضوع الدعوى) هو بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية بشأن تضليل الشركة للمستثمرين من خلال نشر إعلانات عن نتائجها المالية والتي تضمنت تحقيق الشركة لأرباح مالية كبيرة، قبل أن تعلن لاحقاً اكتشاف أخطاء محاسبية الحقت بالشركة خسائر كبيرة وأثر بالتالي على سعر السهم، وبالتالي فإن هذا الخلاف (الدعوى) يدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، والخطأ ينسب الى الشركة وليس إلى شخص بعينه، استناداً على قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، كما أن المادة الأولى من النظام قد عرفت (الشخص) بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية بهذه الصفة، وبالتالي انطباق حكم المادة (56) من النظام على الشركة المدعى عليها، إضافة إلى أن المادة (46) من النظام تخاطب في حكمها الجهة المصدرة للأوراق المالية بخصوص التطورات الجوهرية والإعلام عنها. وعليه، فلا صحة لما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها بانعدام صفة موكله في الدعوى. ثانياً: الدفوع الموضوعية: 1-عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها: ذكر المدعى عليه وكالة أن موكلي لم يقدم ما يثبت ملكيته لأسهم في شركة المدعى عليها، ونرد على ذلك بأنه سبق تقديم رفق لائحة الدعوى كشوفات حساب صادرة من شركات الوساطة المالية تثبت عمليات الشراء والبيع من قبل موكلي لكامل الأسهم محل الدعوى، وإذا كانت المدعى عليها تطعن في صحة تلك الكشوفات بأي طعن، فبإمكان اللجنة الموقرة مخاطبة شركة (تداول) للتحقق من ملكية موكلي لتلك الأسهم، ناهيك على أن المدعى عليها تستطيع ان تتحقق من سجلاتها عن تلك الأسهم لو شاءت. 2-عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض: ذكر المدعى عليه وكالة أن المدعي لم يثبت قيام المدعى عليها بإلحاق الضرر به، واستند في ذلك على المادة (56) من النظام وما تضمنته من عناصر ثلاثة واجبة الإثبات، ونرد على ذلك بالقول ابتداءً أن نص المادة (56) لم يشترط لقيام المسؤولية أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، أما بشأن البيان غير الصحيح والمتعلقة بواقع مادية جوهرية، وهو أساس الخطأ الذي وقع من المدعى عليه، فهو أمر معلوم ومقر به من قبل المدعى عليها ذاتها من خلال إعلاناتها المنشورة في موقع (تداول) ومن خلال التقرير المعد من قبل فريق الفحص المعين من قبل هيئة السوق المالية، وقبل ذلك الإعلان الصادر من قبل الشركة بتاريخ 2014/10/30م بأنها تقدمت لهيئة السوق المالية بطلب التعليق المؤقت لتداول سهمها نظراً لانعقاد لجنة المراجعة للنظر في أمور هامة تتعلق بالقوائم المالية، وما تبع ذلك من تداعيات لا تخفَ على أي متابع ومنها قيام الشركة بتغيير سياساتها المحاسبية وإعادة تقييم رسملة بعض الأصول، وأن تلك التعديلات قد أثرت على تقديرات الشركة وبالتالي إعادة تقييم القوائم المالية ونتائج الأعوام المالية 2013م و 2014م والربع الأول لعام 2015م. وما ذكره المدعى عليه وكالة حول العنصر الأول من عناصر تحقق المسؤولية طبقاً للمادة (56) وهو أن موكلي لم يثبت في دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته، فهذا أمر سهل الإثبات ومتحقق، فموكلي مجرد مستثمر في الشركة ولا يعمل في إدارة الشركة، وإذا كانت هيئة السوق المالية كونها الجهة الرقابية على الشركات المدرجة في السوق لم تكن على علم بإغفال تلك البيانات، فهل يتصور في موكلي وهو مستثمر عادي أن يكون مطلعاً عليها؟! ولو كان مطلعاً أليس من المنطق أن يقوم ببيع كامل أسهمه في الشركة قبل الهبوط التدريجي لسعر السهم لتجنب الخسارة الكبيرة التي لحقت به؟! وحول العنصر

الثاني من عناصر المسؤولية طبقاً للمادة (56) ذكر المدعى عليه وكالة من أن المدعي لم يثبت في دعواه أنه ما كان ليشتري أسهم شركة المدعى عليها لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، ونرد على ذلك بأن موكلي قد اشترى الأسهم في شركة المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ 2012/09/17م وحتى تاريخ 2014/07/27م، أي قبل تاريخ إعلان تعليق تداول السهم في السوق بتاريخ 2014/10/30م، وخلال تلك الفترة الزمنية أعلنت الشركة من خلال موقع شركة (تداول) عن قوائمها المالية للعام المالي 2013م بأنها حققت أرباحاً قدرها (5,937) مليون ريال، كما أنها أعلنت أنها حققت أرباحاً قدرها (1,612) مليون ريال كأرباح للربع الأول من العام 2014م، وأعلنت عن أرباح الربع الثاني من العام 2014م بأنها مبلغ (412) مليون ريال. ومن خلال استقراء النتائج المالية المعلنة للشركة ومن خلال واقع سعر السهم طيلة الفترة التي اشترى فيها موكلي للأسهم، وحيث إن موكلي مستثمر وليس مضارب، كونه قام ببيع كامل الأسهم التي اشتراها على دفعتين بعد تراجع سعر السهم على أثر الأخطاء الكبيرة التي وقعت من المدعى عليها، كما أن سعر السهم وقت الشراء يختلف عن سعره وقت البيع بفارق كبير. ومن خلال جميع تلك القرائن والتي يعضد بعضها بعضاً يتأكد وجود بينة قاطعة وكافية للإثبات من أن موكلي لم يكن ليشتري أسهم شركة المدعى عليها لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو ما كان ليشتريها بالسعر الذي تم به السعر. وفيما يتعلق بالعنصر الثالث من عناصر إثبات المسؤولية طبقاً للمادة (56) والخاصة بإثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها أو أنه كان على دراية كبيرة بأن هناك احتمال كبير بأن تلك المعلومات قد تضمنت إغفال لحقيقة جوهرية، فهذا أمر متحقق من خلال النتائج المالية المعلنة من الشركة قبل تعليق التداول وبعده، وما أسفر عنه نتيجة تقرير فريق الفحص المعين من قبل الهيئة والموافق عليه من مجلس إدارة الشركة، فالمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة لا تزال قائمة ومحل تحقيق، فالمنفعة التجارية المشتركة في المادة العاشرة من لائحة سلوكيات السوق متحققة وما الانخفاض الكبير في سعر السهم بعد اكتشاف عدم صحة البيانات المالية إلا دليل قاطع على ما عاد على نفع للشركة وأعضاء مجلس إدارتها في مقابل ما لحق موكلي وغيره من المساهمين من أضرار. وحول ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن موكلي لا يستحق التعويض عن كامل خسارته استناداً إلى المادة (55) من النظام، فنرد على ذلك بأن الفقرة (هـ) من المادة وفي معرض تبيان آلية احتساب قيمة التعويض، فإن حق المتضرر في التعويض عمّا لحقه من ضرر نتيجة لشراء الورقة المالية يكون بالحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي اشترى به الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، وعليه يتضح أن قيمة التعويض يكون مستنداً على قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى. وذكر المدعى عليه وكالة أن المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة وهذا تفريط كما يدعي، ونرد على ذلك أن موكلي باع كامل الأسهم المبينة في الكشف تحت البندين (2 – 3) بتاريخ 2014/11/06م أي بعد ثلاثة أيام من إعادة السهم للتداول بعد التعليق وبعد انخفاض سعر السهم بالنسبة القصوى لمدة ثلاث أيام متتالية، فكيف يتأتى التفريط كما زعم المدعى عليه وكالة؟! كما أن كمية الأسهم الأخرى التي يملكها موكلي كبيرة حيث تبلغ (1,578,446) سهم وليس من الممكن التصرف بها وسعر السهم في تناقص ولا يمكن التنبؤ بالحد الذي قد يصل إليه في ظل تتابع الأخبار عن وضع الشركة حتى تم بيعها بالكامل في تاريخي 2015/02/23م و 2015/02/24م. أما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن هناك أسباب أخرى لانخفاض سعر

السهم ومنها انخفاض سعر النفط، فهذا غير صحيح، في ظل ثبات سعر السهم لفترات طويلة، ولم يتأثر سعر السعر بانخفاض سعر النفط آنذاك. ثالثاً: ملخص أدلة قيام المسؤولية في حق الشركة بتعويض موكلي عمّا لحق من ضرر. هدياً على ما ورد أعلاه، يتبين ثبوت خطأ الشركة في نشر إعلانات تضمنت بيانات مضللة عن مركزها المالي عبر قوائمها المالية، وثبوت عدم صحة تلك المعلومات وما تبعه من انخفاض كبير في سعر السهم، كما ثبت شراء موكلي للأسهم استناداً على تلك الإعلانات الغير صحيحة واستناداً على نص المادة (46/أ) والمادة (56/أ)، وحيث أن المادة (55/هـ) تعطي موكلي الحق في المطالبة بالتعويض عن الفرق بين قيمة سعر السهم وقت الشراء وقيمتها في تاريخ إقامة الدعوى، وحيث أن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة لها أوراق مالية متداولة ويجب عليها الالتزام بما يوجبه عليها النظام، ولتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فعليه نطلب من مقام اللجنة إصدار قرار يلزم الشركة المدعى عليها بتعويض موكلي بالطلبات الواردة في لائحة دعواه".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية غير صحيحة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء انخفاض سعر الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية لها، والتي اعتبرها المدعي بيانات مضللة، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية غير صحيحة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من التعويض عن أتعاب المحاماة والمرافعة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.